

Distr.: Limited
24 February 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الالكترونية)
الدورة الحادية والأربعون
نيويورك، ٥-٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

الجوانب التعاقدية للتجارة الالكترونية

التعاقد الالكتروني: أحكام لمشروع اتفاقية

مذكرة من الأمانة

١- بدأ الفريق العامل مداولاته بشأن التعاقد الالكتروني في دورته التاسعة والثلاثين التي عقدت في نيويورك من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ حينما نظر في مذكرة أعدتها الأمانة بشأن مسائل مختارة تتعلق بالتعاقد الالكتروني (A/CN.9/WG.IV/WP.95). وقد تضمنت تلك المذكرة أيضاً مشروعاً أولياً بعنوان "مشروع أولي لاتفاقية بشأن العقود الدولية التي تُبرم أو تُثبت برسائل بيانات (A/CN.9/WG.IV/WP.95، المرفق الأول). كذلك نظر الفريق العامل في مذكرة من الأمانة تعرض التعليقات التي صاغها فريق خبراء مخصص أنشأته الغرفة التجارية الدولية لبحث المسائل المثارة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.95 ومشروع الأحكام الوارد في مرفقها الأول (A/CN.9/WG.IV/WP.96).

٢- وفي ذلك الوقت عكف الفريق العامل على تبادل عام للآراء بشأن شكل ونطاق الصك، ولكنه اتفق على إرجاء المناقشة بشأن الاستبعادات من نطاق مشروع الاتفاقية ريثما تنهياً له الفرصة للنظر في الأحكام المتعلقة بمكان الأطراف وتكوين العقد (انظر الوثيقة A/CN.9/509، الفقرات ١٨-٤٠). وياشر الفريق العامل آنذاك مناقشة المادتين ٧ و ١٤



اللتين تعنيان بمسائل تتصل بمكان الأطراف (A/CN.9/509، الفقرات ٤١-٦٥). وبعد أن أتم الفريق العامل استعراضه الأولي لتلك الأحكام، شرع في النظر في الأحكام المتعلقة بتكوين العقد في المواد ٨-١٣ (A/CN.9/509، الفقرات ٦٦-١٢١). واحتتم الفريق العامل مداولاته بشأن مشروع الاتفاقية في تلك الدورة. بمناقشة لمشروع المادة ١٥ بشأن توافر شروط العقد (A/CN.9/509، الفقرات ١٢٢-١٢٥). واتفق الفريق العامل في ذلك الوقت على أن ينظر في المواد ٢ إلى ٤، التي تتعلق بنطاق انطباق مشروع الاتفاقية، والمادتين ٥ (التعاريف) و ٦ (التفسير) في دورته الأربعين (A/CN.9/509، الفقرة ١٥).

٣- واستأنف الفريق العامل مداولاته بشأن المشروع الأولي للاتفاقية في دورته الأربعين، التي عقدت في فيينا من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. فبدأ الفريق مداولاته بمناقشة عامة بشأن نطاق المشروع الأولي للاتفاقية (انظر A/CN.9/527، الفقرات ٧٢-٨١). وشرع الفريق العامل في نظر المواد ٢ إلى ٤ المتعلقة بنطاق انطباق مشروع الاتفاقية والمادتين ٥ (التعاريف) و ٦ (التفسير) (A/CN.9/527، الفقرات ٨٢-١٢٦). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة إعداد نص منقح للمشروع الأولي للاتفاقية لينظر فيه الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين.

٤- ويشتمل مرفق هذه المذكرة "الصيغة المنقحة للمشروع الأولي للاتفاقية، التي تعكس مداولات الفريق العامل ومقرراته في دورته التاسعة والثلاثين والأربعين.

مشروع أولي لاتفاقية^(١) بشأن العقود [الدولية] المبرمة أو المثبتة برسائل بيانات

الفصل الأول - مجال التطبيق

المادة ١

نطاق التطبيق^(٢)

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على [أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسائل بيانات ويستخدم] [استخدام رسائل البيانات] في سياق [معاملات] [عقود] بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة:

(أ) عندما تكون الدول دولاً متعاقدة؛ أو

(ب) عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة؛

أو^(٣)

(ج) عندما تكون الدول قد اتفقت على انطباقه.^(٤)

٢ - لا تؤخذ في الاعتبار حقيقة أن مكان الطرفين يوجد في دولتين مختلفتين طالما لم تظهر هذه الحقيقة من [المعاملة] [العقد] أو من أي معاملات بين الطرفين أو من معلومات يفصحان عنها قبل أو وقت إبرام [المعاملة] [العقد].

(1) أعد مشروع الصك في شكل اتفاقية وفقاً لفرضية العمل المتفق عليها في الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل (A/CN.9/484، الفقرة ١٢٤) ودون المساس بأي قرار نهائي يتخذه الفريق العامل بشأن طبيعة الصك.

(2) هذا الحكم يعكس أساساً نطاق تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠، "اتفاقية الأمم المتحدة للبيع")، كما هو محدد في مادتها الأولى.

(3) عبارة "عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة" الواردة في الفقرة (ب) هي استنساخ لقاعدة واردة في الأحكام الخاصة بنطاق انطباق صكوك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) الأخرى. ورغم اقتراح حذف هذه العبارة، قرر الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين استبقاءها لمزيد من النظر (A/CN.9/509، الفقرة ٣٨).

(4) هذه الامكانية منصوص عليها، على سبيل المثال، في المادة ١، الفقرة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة. وقد يود الفريق العامل، مع ذلك، النظر فيما إذا كان من المناسب، في سياق المشروع الأولي للاتفاقية، توفير مثل هذا الحق للأطراف حتى في حالة عدم وجود عوامل ربط أخرى.

٣- لا تؤخذ في الاعتبار جنسية الطرفين ولا الطابع المدني أو التجاري للطرفين أو للعقد في تقرير انطباق هذه الاتفاقية.

المادة ٢ الاستبعادات

الخيار ألف

لا تنطبق هذه الاتفاقية على [المعاملات المتعلقة بـ] العقود التالية:

(أ) العقود المبرمة لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية إلا إذا كان الطرف الذي يقدم السلع أو الخدمات لم يعلم ولا كان يفترض فيه أن يكون على علم، في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه، أن غرضها هو أي من هذه الاستخدامات؛^(٥)

(ب) [العقود التي تمنح] استخداماً محدوداً لحقوق الملكية الفكرية؛^(٦)

(ج) [الاستبعادات الأخرى، مثل صفقات الممتلكات العقارية، التي يمكن للفريق العامل اضافتها]. [المسائل الأخرى التي تحددها دولة متعاقدة بموجب إعلان تصدره وفقاً للمادة س].^(٧)

(5) هذا الحكم يحاكي الاستبعاد الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، وفي معظم الصكوك التي أعدتها الأونسيرال. وهو يعبر عن الفهم الأولي للفريق العامل بأنه لا ينبغي للصك الجديد أن يركز على المعاملات الاستهلاكية (A/CN.9/527، الفقرات ٨٣-٨٩).

(6) يعبر هذا الاستبعاد عن فهم الفريق العامل المبدئي بأن عقود الترخيص ينبغي أن تميز عن المعاملات التجارية الأخرى وأن الأمر قد يقتضي استبعادها من مشروع الاتفاقية (A/CN.9/527، الفقرات ٩٠-٩٣).

(7) قد يتضمن مشروع المادة هذا استبعادات إضافية حسبما يقره الفريق العامل. وبغية تيسير نظر الفريق لهذه المسألة، يتضمن المرفق الثاني للمشروع الأولي (A/CN.9/WG.IV/WP.95) استنساخاً، لأغراض الإيضاح وليس على سبيل الحصر، للاستبعادات التي توجد عادة في القوانين الداخلية بشأن التجارة الإلكترونية. وتشمل الاستبعادات الأخرى التي اقترحت في الدورة الأربعين للفريق العامل ما يلي: العقود المنشئة لحقوق في ممتلكات عقارية، والعقود التي تتطلب تدخلاً من المحاكم أو السلطات العامة، والعقود التي يحكمها قانون الأسرة أو قانون الميراث، وعقود الكفالة؛ ونظم المدفوعات والصكوك القابلة للتداول والصكوك الاشتقاقية، والمقايضات، واتفاقات إعادة الشراء، وعمليات الصرف الأجنبي، والأوراق المالية وأسواق السندات، مع إمكان شمول أنشطة الإقراض (A/CN.9/527، الفقرة ٩٥). وتعتبر العبارة الثانية الواردة بين معقوفتين صيغة بديلة من شأنها تفادي الحاجة إلى قائمة مشتركة للاستبعادات (A/CN.9/527، الفقرة ٩٦).

الخيار باء

- ١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على [المعاملات المتعلقة بـ] [العقود] التالية:
- (أ) [العقود المبرمة لـ] [منح] استخدام محدود لحقوق الملكية الفكرية؛
- (ب) [الاستيعادات الأخرى، مثل صفقات الممتلكات العقارية، التي يمكن أن يضيفها الفريق العامل]. [المسائل الأخرى التي تحددها دولة متعاقدة بمقتضى إعلان تصدره وفقا للمادة س].
- ٢ - لا تدحض هذه الاتفاقية أي قاعدة قانونية يقصد بها حماية المستهلك.^(٨)

المادة ٣

المسائل التي لا تحكمها هذه الاتفاقية

لا تعني هذه الاتفاقية بما يلي:

- (أ) صحة [المعاملة] [العقد] أو أي من أحكامه أو الأعراف المتبعة بشأنه باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك في المواد [...]؛^(٩)
- (ب) حقوق والتزامات الأطراف الناشئة عن [المعاملة] [العقد] أو أي من أحكامه أو أي من الأعراف المتبعة بشأنه؛^(١٠)
- (ج) الآثار التي قد ترتبها [الصفقة] [العقد] على ملكية الحقوق الناشئة أو المنقولة بموجب [الصفقة] [العقد].^(١١)

(8) أُدرجت الفقرة ٢ من الخيار باء كخيار بديل للفقرة الفرعية (أ) من الخيار ألف عملا باقتراح أبدي في الدورة الأربعين للفريق العامل (انظر A/CN.9/527، الفقرة ٨٩).

(9) مشروع الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) مستمد من المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع. وقد يود الفريق العامل النظر في العلاقة بين الاستيعادات العامة الواردة في مشروع المادة والأحكام الأخرى التي تؤكد، مثلا، صحة رسائل البيانات (انظر A/CN.9/527، الفقرة ١٠٣).

(10) أُدرج هذا الحكم لكي يوضح أن المشروع الأولي للاتفاقية غير معني بالمسائل الموضوعية الناشئة عن العقد، الذي يظل، لجميع الأغراض الأخرى، خاضعا للقانون الذي يحكمه (انظر الوثيقة A/CN.9/527، الفقرات ١٠-١٢).

المادة ٤

حرية الأطراف

- ١- يجوز للطرفين استبعاد تطبيق الاتفاقية أو الخروج عنها أو تغيير مفعول أي من أحكامها [فيما عدا ما يلي: ...].^(١٢)
- ٢- لا شيء في هذه الاتفاقية يفرض على أي شخص استخدام أو قبول [معلومات في شكل الكتروني] [رسائل بيانات]، ولكن قبول الشخص أن يفعل ذلك يمكن أن يستدل عليه من مسلكه.^(١٣)

الفصل الثاني - أحكام عامة

المادة ٥

التعاريف^(١٤)

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) يقصد بمصطلح "رسالة بيانات" المعلومات التي يتم انشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، منها على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية، أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي؛
- (ب) يقصد بمصطلح "تبادل البيانات الالكترونية" نقل المعلومات الكترونياً من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات؛

(11) يستند مشروع الفقرة الفرعية (ج) إلى المادة ٤، الفقرة الفرعية (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع مع مراعاة التغييرات اللازمة.

(12) يعبر مشروع المادة ٤ عن المبدأ العام لحرية الأطراف حسب ما هو معترف به في عدد من صكوك الأونسيترال. وقد يرغب الفريق العامل، مع ذلك، في النظر فيما إذا كان من المناسب أو من المستصوب إدخال بعض التقييد لهذا المبدأ في سياق المشروع الأولي للاتفاقية، وخاصة في ضوء بعض الأحكام مثل مشروع المادتين ١٣، الفقرة ٢ و ١٥ (انظر A/CN.9/527، الفقرة ١٠٩).

(13) يعبر هذا الحكم عن الفكرة القائلة بأنه لا ينبغي إكراه الأطراف على قبول عروض تعاقدية أو موافقات على عروض مقدمة بوسائل الكترونية إذا لم يريدوا قبولها (A/CN.9/527، الفقرة ١٠٨).

(14) التعاريف الواردة في مشاريع الفقرات من (أ) إلى (د) وفي مشروع الفقرة (و) مستمدة من المادة ٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية.

- (ج) يقصد بمصطلح "منشئ" رسالة البيانات الشخص الذي يفهم من رسالة البيانات أن إرسالها أو انشاءها، قبل تخزينها، إن حدث تخزين، تم على يديه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بتلك الرسالة؛
- (د) يقصد بتعبير "المرسل اليه" فيما يتعلق برسالة البيانات الشخص الذي يقصده المنشئ لتسلم رسالة البيانات ولكنه لا يشمل الشخص الذي يعمل كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة؛
- (هـ) يقصد بمصطلح "نظام معلومات" النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر؛
- (و) يقصد بمصطلح "النظام الحاسوبي المؤتمت" برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونية أو وسيلة مؤتمتة أخرى تستخدم للبدء في عمل أو للاستجابة كلياً أو جزئياً لرسائل بيانات أو لتدابير، دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يبدأ فيها النظام عملاً أو يقدم استجابة؛^(١٥)
- (ز) يقصد بتعبير "مقدم العرض" أي شخص طبيعي أو كيان قانوني يعرض سلعاً أو خدمات؛^(١٦)
- (ح) يقصد بتعبير "متلقي العرض" أي شخص طبيعي أو كيان قانوني يتسلم أو يسترجع عرضاً لسلع أو خدمات؛
- [ط) يقصد بمصطلح "التوقيع الإلكتروني" البيانات الواردة في شكل إلكتروني في رسالة بيانات أو الملحق أو المرتبطة منطقياً برسالة البيانات والتي يمكن أن تستخدم لتحديد

(15) يستند هذا التعريف إلى تعريف "الوكيل الإلكتروني" الوارد في المادة ٢ (٦) من قانون الولايات المتحدة بشأن المعاملات الإلكترونية (التعريف ٤٦-٤-١٠٢)؛ وهناك أيضاً تعريف مماثل مستخدم في المادة ١٩ من قانون كندا الموحد بشأن التجارة الإلكترونية. وقد أدخل هذا التعريف بالنظر إلى أحكام مشروع المادة ١٢.

(16) أُدخل التعريف المقترح لـ "مقدم العرض" و"متلقي العرض" (مشروع الفقرتين الفرعيتين (ز) و(ح) على التوالي) بالنظر إلى استخدام هذين التعبيرين في مشروع المادتين ٨ و٩، في سياق قد لا يكون من السهل فيه الاستعاضة عنهما بلفظي "المنشئ" و"المرسل اليه".

هوية الشخص الحائز لبيانات إنشاء التوقيع فيما يتعلق برسالة البيانات وبيان موافقة ذلك الشخص على البيانات التي تحويها رسالة البيانات؛^(١٧)

[(ي) يقصد بـ "مكان العمل" ^(١٨)]

الخيار ألف^(١٩)

... أي مكان للأعمال يضطلع فيه الشخص بنشاط غير عابر باستخدام

رسائل بشرية و سلع أو خدمات؛

(17) يقتبس هذا الحكم تعريف التوقيع الإلكتروني الوارد في المادة ٢ (أ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. وقد تضمن المشروع الأولي الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.95، كخيار بديل لهذا الحكم، تعريفا عاما لـ "التوقيع". ورغم أن الفريق العامل اتفق بشكل أولي على استبقاء كلا الخيارين، تشير الأمانة إلى أنه قد يكون من الأنسب، بالنظر إلى محدودية نطاق مشروع الاتفاقية، تعريف مصطلح "التوقيعات الإلكترونية" فقط مع ترك تعريف "التوقيع" للقانون المنطبق في تلك الحالة، حسب ما اقترح في الدورة الأربعين للفريق العامل (انظر A/CN.9/527، الفقرات ١١٦-١١٩).

(18) يرد التعريف المقترح بين معقوفتين بالنظر إلى أن اللجنة، بالرغم من استخدامها مرارا مفهوم "مكان العمل"، لم تعرف حتى الآن ذلك المفهوم في صكوكها المختلفة (انظر A/CN.9/527، الفقرات ١٢٠-١٢٢). وقد اقترح في الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل توسيع نطاق القواعد المتعلقة بمكان الأطراف لكي تشمل عناصر أخرى مثل مكان تنظيم الكيان أو مكان تأسيسه كهيئة اعتبارية (A/CN.9/509، الفقرة ٥٣). وقرر الفريق العامل أنه يمكن النظر في مدى استصواب استخدام عناصر تكميلية للمعايير المستخدمة لتعريف مكان الأطراف بتوسيع تعريف مكان العمل (A/CN.9/509، الفقرة ٥٤). وقد يرغب الفريق العامل النظر فيما إذا كانت المفاهيم الإضافية المقترحة وأية عناصر جديدة أخرى ينبغي أن تقدم كبديل للعناصر الجاري استخدامها أم كقاعدة تستخدم فقط في الحالات التي لا يكون فيها لتلك الكيانات "مقر ثابت". وهناك حالات إضافية قد تستحق مزيدا من النظر من جانب الفريق العامل وتشمل الحالات التي تكون فيها أهم مكونات الوسائل البشرية أو السلع أو الخدمات المستخدمة لنشاط تجاري معين موجودة في مكان ليست له صلة كبيرة بمركز أعمال الشركة، وذلك مثلا عندما تكون التجهيزات والعاملون، الذين تستخدمهم "منشأة تجارية افتراضية" موجودة في بلد ما، ممثلة في مكان مستأجر من مخدم حاسوبي تابع لطرف ثالث يوجد في بلد آخر.

(19) يعبر الخيار ألف عن العناصر الأساسية لمفهوم "مكان العمل" وفقا للممارسة التجارية الدولية، ومفهوم "المنشأة" كما هو مستخدم في المادة ٢، الفقرة الفرعية (و) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود.

الخيار باء^(٢٠)

... المكان الذي يتابع فيه الطرف نشاطا اقتصاديا من خلال منشأة مستقرة لفترة غير محددة؛]

(ك) يشمل تعبيراً "الشخص" و"الطرف" الأشخاص الطبيعيين والكيانات القانونية؛]^(٢١)

(ل) يقصد بمصطلح "المعاملة" تدبير أو مجموعة تدابير تحدث بين شخصين أو أكثر وتتعلق بتسيير أعمال أو شؤون تجارية أو حكومية؛]^(٢٢)

(م) التعاريف الأخرى التي قد يرغب الفريق العامل اضافتها.]^(٢٣)

المادة ٦

التفسير^(٢٤)

١ - في تفسير هذه الاتفاقية، يولى الاعتبار لطابعها الدولي ولضرورة تعزيز توحيد تطبيقها ومراعاة حُسن النية في التجارة الدولية.

(20) يعبر الخيار باء عن مفهوم هذه العبارة في اطار الاتحاد الأوروبي (انظر الفقرة ١٩ من ديباجة التوجيه 2000/31/EC الصادر عن الاتحاد الأوروبي). ويقصد بعبارة "لفترة غير محددة" استبعاد التوريد الوقفي لسلع أو خدمات من مكان معين، بيد أنه لا يشترط أن تكون الشركة المورد لتلك السلع أو الخدمات مستقرة في ذلك المكان لأمد غير محدود.

(21) يقدم هذا التعريف ليبيّن أن المشروع الأولي للاتفاقية، عندما يستخدم تعبير "الشخص" أو "الطرف"، إنما يشير إلى الأشخاص الطبيعيين والكيانات القانونية على السواء. وقد يود الفريق العامل أن يلاحظ أنه رئي، أثناء إعداد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، أن مثل هذا التعريف غير ملائم لادراجه في نص الصك، وإنما في دليل اشتراعه.

(22) قد يرى الفريق العامل أن من المستصوب ادراج تعريف لـ "المعاملة" في حالة استخدام هذه اللفظة في المادة ١ وفي أماكن أخرى، بالنظر إلى اختلاف معنى لفظة "المعاملة" في النظم القانونية المختلفة (A/CN.9/527)، الفقرة ١٠١). وقد اقتبس التعريف المقترح من المادة ٢، الفقرة ١٦ من قانون الولايات المتحدة الموحد بشأن المعاملات الالكترونية.

(23) قد يود الفريق العامل النظر في ضرورة أو استصواب إدخال تعاريف للمصطلحات الأخرى المستخدمة في المشروع الأولي للاتفاقية، مثل "صاحب التوقيع" (إذا اعتمد الخيار باء لمشروع المادة ١٤ (الشروط الشكلية))، و"الانترنت" و"الموقع على شبكة ويب" و"اسم الحقل".

(24) مشروع هذه المادة يقتبس نص المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع والأحكام المماثلة في صكوك الأونسيترال الأخرى.

٢- تسوّى المسائل المتعلقة بالأمر التي تنظمها هذه الاتفاقية والتي لا تحسم صراحة فيها وفقا للمبادئ العامة التي تقوم عليها أو، في حالة عدم وجود مثل هذه المبادئ، وفقا للقانون المنطبق [بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص].^(٢٥)

المادة ٧

مكان الأطراف^(٢٦)

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يفترض وجود مكان عمل أي طرف في الموقع الجغرافي الذي يبينه [طبقا للمادة ١٥]، ما لم يكن من الواضح والظاهر أن ...

الخيار ألف

... الطرف ليس له مكان عمل في ذلك الموقع.

الخيار باء

... الطرف ليس له مكان عمل في ذلك الموقع [و] [أو] أن مثل هذا المكان حدد فقط لمجرد اقتضاء تطبيق الاتفاقية أو تجنب تطبيقها].

٢- إذا كان لأي من الطرفين أكثر من مكان عمل واحد، فيقصد بمكان العمل، لأغراض هذه الاتفاقية، المكان الأوثق صلة بـ [المعاملة] [العقد] المعني بتنفيذه، مع مراعاة

(25) وضعت العبارة الختامية بين معقوفتين بناء على طلب الفريق العامل. فقد فهمت الصياغات المماثلة في صكوك أخرى خطأ على أنها تميز الرجوع مباشرة إلى القانون الواجب التطبيق عملا بالقواعد الخاصة بتنازع القوانين في دولة المحكمة، لتفسير اتفاقية ما دون اعتبار لقواعد تنازع القوانين الواردة في الاتفاقية ذاتها (A/CN.9/527)، الفقرتان ١٢٥ و ١٢٦).

(26) مشروع المادة ٧ هو حكم من الأحكام المركزية في المشروع الأولي للاتفاقية، وحكم قد يكون أساسيا إذا تم تعريف نطاق تطبيق المشروع الأولي للاتفاقية وفقا للخيار ألف لمشروع المادة ١. ويستند مشروع الفقرة ١ إلى اقتراح أبدي في الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل بأن يكون على الأطراف في معاملات الكترونية واجب الإفصاح عن أماكن عملهم (A/CN.9/484، الفقرة ١٠٣). وينعكس ذلك الواجب في مشروع المادة ١٥، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (ب). ولا يُقصد بمشروع الحكم إنشاء مفهوم جديد لـ "مكان العمل" فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية المباشرة. والقصد من العبارة الواردة بين معقوفتين في الخيار باء هو الحيلولة دون إفادة أي طرف من تقديمه، دون اكتراث، بيانات غير صحيحة أو غير صادقة (A/CN.9/509، الفقرة ٤٩)، وليس تقييد حرية الأطراف في اختيار تطبيق الاتفاقية أو الاتفاق على القانون المنطبق.

الظروف التي كان يعلمها الطرفان أو يتوقعانها في أي وقت قبل انعقاد [المعاملة] [العقد] أو وقت انعقاده. (٢٧)

- ٣- إذا لم يكن لشخص طبيعي مكان عمل، وجب الأخذ بمكان إقامته المعتاد.
- ٤- مكان وجود المعدات والتكنولوجيا الداعمة لنظام معلومات يستخدمونه كيان قانوني لإبرام عقد، أو المكان الذي يمكن لأشخاص آخرين الوصول منه إلى نظام المعلومات هذا، لا يمثل في ذاته ولذاته مكان عمل [، إلا إذا لم يكن لذلك الكيان القانوني مكان عمل [بالمعنى المحدد في المادة ٥ (ي)]] (٢٨).
- ٥- مجرد استخدام شخص اسم حقل أو عنواناً بريدياً إلكترونياً يرتبط ببلد معين لا ينشئ قرينة على أن مكان عمله يوجد في ذلك البلد. (٢٩)

(27) يعبر مشروع الفقرتين ٢ و ٣ عن القواعد المتعارف عليها التي تطبق لتحديد مكان عمل الطرف (انظر، على سبيل المثال، اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، المادة ١٠).

(28) مشروع هذه الفقرة يقترح قاعدة تعين تحديداً بالمسائل التي يثيرها استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في تكوين العقد. فمشروع الفقرة يقصد به عرض رأي تشاطره كثير من الوفود المشتركة في الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل بأنه ينبغي للفريق العامل، عند تناوله مكان وجود الأطراف، الحرص على تجنب صوغ قواعد تفضي إلى اعتبار مكان عمل أي طرف واقعاً في بلد ما عندما يتعاقد إلكترونياً وفي بلد آخر عندما يتعاقد بالوسائل التقليدية (A/CN.9/484، الفقرة ١٠٣). ويأخذ مشروع الفقرة بالحل المعروض في الفقرة ١٩ من ديباجة التوجيه 2000/31/EC الصادر عن الاتحاد الأوروبي. والمقصود بالعبارة الواردة بين معقوفتين هو معالجة ما يسمى بـ "الشركات الافتراضية" فقط دون الأشخاص الطبيعيين، الذين تغطيهم القواعد الواردة في مشروع الفقرة ٣. وقد يرغب الفريق العامل النظر فيما إذا كان مشروعاً الفقرتين ٤ و ٥، اللذان اتفق الفريق العامل على استبقائهما لمزيد من النظر، ينبغي دمجهما في حكم واحد (A/CN.9/509، الفقرة ٥٩).

(29) مشروع هذه الفقرة يضع في الاعتبار أن النظام الحالي لإسناد أسماء الحقول لم يصمم أصلاً بمنظور جغرافي وأن الارتباط الظاهري بين اسم حقل وبلد ما كثيراً ما لا يكفي، من ثم، للخلوص إلى أن هناك صلة حقيقية ودائمة بين مستخدم اسم الحقل والبلد المعني (انظر أعلاه، الفقرات ٤٤-٤٦). غير أنه ذُكر، في الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل، أن إسناد أسماء الحقول لا يتم في بعض البلدان إلا بعد التحقق من صحة المعلومات المقدمة من الطالب، بما في ذلك مكان وجوده في البلد الذي يرتبط به اسم الحقل المعني. وقد يكون من المناسب لتلك البلدان الاعتماد، على الأقل جزئياً، على أسماء الحقول لأغراض المادة ٧، خلافاً لما اقترح في مشروع الفقرة (A/CN.9/509، الفقرة ٥٨).

الفصل الثالث - استخدام رسائل البيانات في [المعاملات] [العقود] الدولية

المادة ٨

استخدام رسائل البيانات في تكوين العقود^(٣٠)

- ١- يجوز التعبير عن العرض وعن قبول العرض باستخدام رسائل بيانات [أو تدابير أخرى تبليغ الكترونيا بطريقة يقصد بها التعبير عن العرض أو عن قبول العرض]،^(٣١) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
- ٢- عندما يأخذ التعبير عن عرض أو عن قبول للعرض شكل رسالة بيانات، يصبح لكل من العرض والقبول مفعوله عندما يتسلمه [متلقي الرسالة] [متلقي العرض أو مقدمه، حسب الاقتضاء].^(٣٢)
- ٣- حيثما تستخدم رسائل البيانات في تكوين عقد، لا يجوز إنكار صحة ذلك العقد أو نفاذه لمجرد استخدام رسائل البيانات لذلك الغرض.

المادة ٩

الدعوات إلى تقديم عروض

- ١- أي رسالة بيانات تتضمن عرضا لإبرام عقد ولا تكون موجهة إلى شخص أو أشخاص معينين، بل تكون عامة في متناول الأشخاص الذين يستخدمون نظم المعلومات،

(30) مشروع المادة، الذي كان يحمل من قبل رقم المادة ١٠، يحل محل كامل مشروع المادة ٨ السابق، فيما عدا فقرتيه ٢ و ٣ اللتين أدمجتا في فقرة واحدة جديدة، هي الفقرة ٢، حسبما طلب الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين (A/CN.9/509)، الفقرات ٦٧-٧٣). وتستند أحكام الفقرة على المادة ١١، الفقرة ١ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية.

(31) عبارة "أو تدابير أخرى تبليغ الكترونيا"، التي اقتبست من المادة ٢٠، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (ب) من قانون كندا الموحد بشأن التجارة الالكترونية، يُقصد بها بالأحرى توضيح، لا توسيع، نطاق القاعدة الواردة في القانون النموذجي. بيد أنها ترد بين معقوفتين تحسبا لاحتمال أن يجد الفريق العامل أن مثل هذا الايضاح الاضافي ليس ضروريا، حسب ما اقترح في الدورة التاسعة والثلاثين (A/CN.9/509)، الفقرة ٨٩).

(32) القواعد المبينة في هذه الفقرة، والتي وردت في مشروع المادة ٨ السابق، تعبر عن جوهر القواعد المتعلقة بتكوين العقد، الواردة على التوالي في المادتين ١٥، الفقرة ١ و ١٨، الفقرة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع. وقد استعيض في مشروع المادة عن نقطة "reach" (وصول) المستخدمة في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع بلفظة "receive" (يتسلم) لكي يساير مشروع المادة ١١، الذي يستند إلى المادة ١٥ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية.

مثل عرض سلع أو خدمات من خلال موقع على شبكة الانترنت، تعتبر مجرد دعوة إلى تقديم عروض، ما لم تبين اتجاه قصد مقدم العرض إلى الالتزام به في حالة قبوله.^(٣٣)

٢- ما لم يبين مقدم العرض خلاف ذلك، فإن عرض سلع أو خدمات عن طريق [نظم معلومات مؤتمتة] [استخدام وسيلة تحاورية يبدو أنها تسمح بانعقاد العقد أوتوماتيا]^(٣٤)

الخيار ألف

... يُفترض أنه يبين اتجاه قصد مقدم العرض إلى الالتزام به في حالة قبوله.^(٣٥)

الخيار باء

... لا يشكل في ذاته ولذاته دليلا على اتجاه قصد مقدم العرض إلى الالتزام به في حالة قبوله.^(٣٦)

(33) هذا الحكم، المستوحى من المادة ١٤، الفقرة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، يقصد به توضيح مسألة أثارت الكثير من النقاش منذ ظهور شبكة الانترنت. والقاعدة المقترحة هي نتيجة لتماثل بين العروض التي تقدم بوسائل الكترونية والعروض التي تقدم بوسائل تقليدية (انظر A/CN.9/509، الفقرات ٧٦-٨٥).

(34) تقدم الفقرة ٢ معايير لتحديد ما إذا كان مقدم العرض يقصد الالتزام به في حالة قبوله. وتستند العبارة الأولى إلى القاعدة العامة المتعلقة بتفسير قبول الطرف، الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع. وقد قيل في الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل إن الطرف الذي يقدم أمر شراء قد لا تكون لديه وسيلة للتأكد من الكيفية التي سيعالج بها أمر الشراء وما إذا كان يتعامل حقيقة مع "نظم معلومات مؤتمتة" تسمح بانعقاد العقد أوتوماتيا" أم أنه قد تلتزم اجراءات أخرى تتم بتدخل بشري أو عن طريق استخدام معدات أخرى لإبرام العقد أو لمعالجة أمر الشراء على نحو فعال. وانتقدت الصيغة الواردة في مشروع الفقرة أيضا لأنه رئي أن عبارة "تسمح بانعقاد العقد أوتوماتيا"، التي يبدو أنها تفترض أن عقدا صحيحا قد انعقد، هي عبارة مضللة في سياق يتناول الاجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى انعقاد العقد (A/CN.9/509)، الفقرة ٨٢). وقد يود الفريق العامل النظر فيما إذا كانت الصيغة البديلة المقترحة في المجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة، التي تركز على ما يعول عليه متلقي العرض، تعالج تلك الشواغل بشكل ملائم.

(35) القاعدة المقترحة في الخيار ألف تماثل القاعدة المقترحة في الكتابات القانونية بشأن تشغيل ماكينات البيع الأوتوماتية (A/CN.9/WG.IV/WP.95، الفقرة ٥٤).

(36) أُشير في الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل إلى أن الكيانات التي تعرض سلعاً أو خدمات من خلال موقع على شبكة ويب يستخدم تطبيقات تحاورية تمكن من التفاوض والمعالجة المباشرة لأوامر شراء السلع والخدمات كثيرا ما تبين في موقعها على الشبكة أنها ليست ملزمة بتلك العروض. فاذا كانت تلك هي الحالة فعلا في الممارسة العملية، فسيكون من المشكوك في سلامته أن يدرج الفريق العامل نقض تلك الحالة في مشروع الحكم (A/CN.9/509، الفقرة ٨٢). ويعبر الخيار ألف عن ذلك الاقتراح ويعامل عروض السلع والخدمات، حتى حيثما يستخدم "نظام معلومات مؤتمت"، على أنها دعوة إلى تقديم عروض. وقد يتمثل نهج بديل يمكن

المادة ١٠

الاستخدامات الأخرى لرسائل البيانات في [المعاملات]
الدولية [فيما يتصل بالعقود الدولية]^(٣٧)

- ١- يجوز التعبير عن أي بلاغ أو إعلان أو مطالبة أو إشعار أو طلب يكون على الأطراف اجراءه أو قد يرغبون اجراءه فيما يتصل بـ [معاملة] [عقد] يندرج في نطاق هذه الاتفاقية، عن طريق رسائل بيانات [أو تدابير أخرى تبليغ الكترونيا بطريقة يُقصد بها التعبير عن العرض أو عن قبول العرض]، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
- ٢- حيثما تستخدم رسائل البيانات للتعبير عن بلاغ أو إعلان أو مطالبة أو إشعار أو طلب طبقا لهذه المادة، لا يجوز إنكار صحة أو نفاذ مفعول ذلك البلاغ أو الاعلان أو المطالبة أو الاشعار أو الالتماس لمجرد استخدام رسائل بيانات لذلك الغرض.
- ٣- [لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي: ...] [لا تنطبق أحكام هذه المادة على المسائل التي تحددها دولة متعاقدة بمقتضى إعلان تصدره طبقا للمادة س.]^(٣٨)

اتباعه لتلك الغاية في دمج الفقرتين ١ و ٢ في حكم واحد، حسب ما اقترح في الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل (A/CN.9/509، الفقرة ٨٤)، يجري نصه على النحو التالي:

"أي عرض لإبرام عقد لا يكون موجهها إلى شخص أو أشخاص معينين، بل يكون عامة في متناول الأشخاص الذين يستخدمون نظم المعلومات، مثل عرض سلع أو خدمات من خلال موقع على شبكة الانترنت، بما في ذلك العروض التي تستخدم [نظم معلومات مؤتمتة] [تطبيقات تحاورية يبدو أنها تسمح بانعقاد العقد أوتوماتيا] يعتبر مجرد دعوة إلى تقديم عروض، إلا إذا بين اتجاه قصد مقدم العرض إلى الالتزام به في حالة قبوله."

(37) تستند القواعد الواردة في مشروع هذه المادة إلى المادة ١١، الفقرة ١، من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية. انظر أيضا الحاشية ٣١ فيما يتعلق بايضاح عبارة "أو تدابير أخرى تبليغ الكترونيا".

(38) نظرا لاتساع نطاق مشروع الاتفاقية، التي تغطي الآن جميع البلاغات الالكترونية وليس فقط تكوين العقد، قد يرغب الفريق العامل النظر فيما إذا كانت ثمة حاجة إلى استبعادات إضافية محددة.

المادة ١١

وقت ومكان إرسال وتسلم رسائل البيانات^(٣٩)

الخيار ألف

- ١- يقع إرسال رسالة البيانات عندما تدخل في نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل رسالة البيانات نيابة عن المنشئ ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
- ٢- إذا عيّن المرسل اليه نظام معلومات لغرض تسلّم رسائل البيانات، تعتبر رسالة البيانات قد تم تسليمها في الوقت الذي تدخل فيه نظام المعلومات المعين؛ فإذا أرسلت رسالة البيانات إلى نظام معلومات تابع للمرسل اليه غير نظام المعلومات الذي عيّنه، ففي الوقت الذي يسترجع فيه المرسل اليه تلك الرسالة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وإذا لم يعيّن المرسل اليه نظام معلومات بذاته، يقع التسلم عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابعا للمرسل اليه.^(٤٠)
- ٣- تنطبق الفقرة ٢ من هذه المادة بغض النظر عن أن المكان الذي يوجد به نظام المعلومات قد يكون مختلفا عن المكان الذي تعتبر رسالة البيانات قد تسلمت فيه طبقا للفقرة ٥ من هذه المادة.
- ٤- عندما يستخدم المنشئ والمرسل اليه نفس نظام المعلومات، يقع إرسال رسالة البيانات وكذلك تسليمها عندما تصبح رسالة البيانات قابلة

(39) تستند القواعد الواردة في مشروع هذه المادة، باستثناء ما ورد في الفقرة ٤ منها، إلى المادة ١٥ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، مع ادخال بعض التعديلات للمواءمة بين أسلوب الأحكام الفردية والأسلوب المستخدم في أماكن أخرى في مشروع الاتفاقية، والذي يحاكي بشكل وثق أسلوب اتفاقية الأمم المتحدة للبيع.

(40) مشروع الفقرة ٢ لا يضيف مزيدا من المتطلبات إلى تلك المحددة في المادة ١٥، الفقرة ٢، من قانون الأونسيترال النموذجي، خلافا لبعض النصوص التشريعية الداخلية المستندة إلى القانون النموذجي، والتي تشترط بصفة عامة أن تكون الرسالة في جميع الأحوال "في شكل يمكن لنظام [المرسل إليه] استرجاعه ومعالجته" (قانون الولايات المتحدة الموحد بشأن المعاملات الالكترونية، المادة ١٥ (ب) (١) (٢))، أو "يمكن للمرسل اليه استرجاعه ومعالجته" (قانون كندا الموحد بشأن المعاملات الالكترونية، المادة ٢٣، الفقرة (١)) وليس فقط عندما يستخدم الطرفان كلاهما نفس النظام.

لاسترجاعها ومعالجتها من جانب المرسل اليه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.^(٤١)

٥- تعتبر رسالة البيانات قد أرسلت من المكان الذي يوجد به مكان عمل المنشئ وتعتبر قد تسلمت في المكان الذي يوجد به مكان عمل المرسل اليه، حسبما يحددان طبقاً للمادة ٧، ما لم يتفق المنشئ والمرسل اليه على خلاف ذلك.

الخيار باء

١- يقع إرسال رسالة البيانات عندما تدخل في نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل رسالة البيانات نيابة عن المنشئ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٢- تعتبر رسالة البيانات قد تسلمت عندما تصبح الرسالة قابلة لاسترجاعها ومعالجتها من جانب المرسل اليه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.^(٤٢)

(41) يعالج مشروع هذه الفقرة الحالات التي يستخدم فيها المنشئ والمرسل اليه كلاهما نفس النظام. ففي مثل هذه الحالة، لا يمكن استخدام المعيار المستخدم في الفقرة ١، حيث إن الرسالة تظل في نظام لا يمكن أن يقال عنه إنه "لا يخضع لسيطرة المنشئ". فالقاعدة المقترحة في مشروع الفقرة تعامل ارسال رسالة البيانات وتسليمها على أنهما يقعان في آن واحد عندما "تصبح رسالة البيانات قابلة لاسترجاعها ومعالجتها من جانب المرسل اليه". وهذه الحالة لم تتطرق اليها المادة ١٥، الفقرة ١، من القانون النموذجي. بيد أن من المفترض أن هذه القاعدة الخاصة المقترحة، المستوحاة من المادة ٢٣ (١) (أ) من قانون كندا الموحد بشأن التجارة الالكترونية، لا تتعارض مع القواعد الواردة في المادة ١٥ من القانون النموذجي.

(42) في الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل، أشير إلى أن الفقرة ٢، وربما الفقرات ٣-٥، ينبغي الاستعاضة عنها بحكم أكثر إيجازاً يكون مفاده أن رسالة البيانات تعتبر قد تسلمت إذا كانت قابلة للاسترجاع والمعالجة من جانب المرسل اليه، حسب ما هو وارد في الفقرة ٤ من الخيار ألف. وقد يود الفريق العامل النظر فيما إذا كان تحويل هذا الحكم الخاص ليصبح القاعدة العامة للارسال والتسليم لا يؤدي إلى ازدواجية بين نظم المعاملات الالكترونية ونظم المعاملات المستندة إلى الورق، على الأقل فيما يتعلق بعقود البيع. فوفقاً للمادة ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع يعتبر الاشعار قد "وصل" إلى المرسل اليه عندما يسلم إلى عنوانه البريدي، ضمن حالات أخرى. وقد يرغب الفريق العامل النظر فيما إذا كان اشتراط أن "تكون الرسالة قابلة لاسترجاعها ومعالجتها" يتجاوز مفهوم المتاحية الذي تستلهمه فيما يبرر اتفاقية الأمم المتحدة للبيع.

المادة ١٢

المعاملات المؤتمتة

يجوز تكوين العقد بتحاور بين نظام معلومات مؤتمت وشخص ما أو بين نظامي معلومات مؤتمتين، حتى وإن لم يستعرض أي شخص كلا من فرادى التدابير التي تنفذها مثل هذه النظم أو الاتفاق الناتج عنها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.^(٤٣)

المادة ١٣

الخطأ في البيانات المبلّغة إلكترونياً

الخيار ألف

١- على الطرف الذي يعرض سلعا أو خدمات عن طريق نظام معلومات مؤتمت أن يوفر للأطراف الذين يستخدمون النظام الوسائل التقنية التي تسمح لهم بالتعرف على الأخطاء [في رسائل البيانات المتبادلة عن طريق نظام المعلومات] وتصحيحها [قبل إبرام عقد]. [ويجب أن تكون الوسائل التقنية التي يلزم توفيرها عملاً بهذه الفقرة ملائمة وفعالة وفي المتناول.]. ما لم يتفق الطرفان [صراحة] على خلاف ذلك.^(٤٤)

(43) مشروع هذا الحكم، الذي قرر الفريق العامل، في دورته التاسعة والثلاثين، استبقاه من حيث مضمونه (A/CN.9/509، الفقرة ١٠٣)، يفصل مبدأ صيغ بعبارة عامة في المادة ١٣، الفقرة (٢) الفقرة الفرعية (ب)، من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. ولا يأتي مشروع الفقرة بمجديد بشأن الفهم الحالي للآثار القانونية للمعاملات المؤتمتة، حسبما عبّر عنه الفريق العامل، بأن العقد الناشئ عن حوار حاسوب مع حاسوب آخر أو مع شخص، ينسب إلى الشخص الذي جرى الدخول في العقد باسمه (A/CN.9/484)، الفقرة (١٠٦).

(44) يتناول مشروع هذه الفقرة مسألة الأخطاء في المعاملات المؤتمتة (انظر A/CN.9/WG.IV/WP.95، الفقرات ٧٤-٧٩). والقاعدة التي يتضمنها مشروع الفقرة، والمستلهمه من المادة ١١، الفقرة ٢ من التوجيه 2000/31/EC الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، تنشئ التزاماً على الأشخاص الذين يعرضون سلعا أو خدمات عن طريق نظم معلومات مؤتمتة بأن يوفرُوا وسائل لتصحيح أخطاء المدخلات. وقد يود الفريق العامل النظر فيما إذا كانت إمكانية عدم التقيد بذلك الحكم تحتاج إلى أن ينص عليها صراحة أم أنها يمكن أن تنشأ عن اتفاق ضمني عندما يعمد طرف، مثلاً، إلى إصدار أمر عن طريق نظام المعلومات المؤتمت التابع للبايع حتى بالرغم من أن من الواضح لذلك الطرف أن النظام لا يتيح فرصة لتصحيح أخطاء المدخلات.

٢- ليس للعقد الذي يبرمه شخص يستخدم نظام معلومات مؤتمتا تابعا لشخص آخر أثر قانوني وليس واجب النفاذ إذا ارتكب الشخص خطأ في رسالة البيانات و: (٤٥)

(أ) لم يتح نظام المعلومات المؤتمت فرصة للشخص لمنع الخطأ أو تصحيحه؛

(ب) أبلغ الشخص الآخر بالخطأ بأسرع ما يمكن عمليا عند علمه به وأوضح أنه (أو أنها) ارتكب خطأ في رسالة البيانات؛

(ج) اتخذ الشخص خطوات معقولة، بما في ذلك الخطوات التي تتفق وتعليمات الشخص الآخر باعادة السلع أو الخدمات التي تسلمها، إن كان قد تسلم شيئا، نتيجة للخطأ أو بتدمير تلك السلع أو الخدمات، إذا طلب منه ذلك؛ و

(د) لم يستخدم الشخص ما قد تكون تسلمه من سلع أو خدمات من الشخص الآخر ولم يحصل منها على أي منفعة أو قيمة مادية. [٤٦]

الخيار باء

١- ليس للعقد الذي يبرمه شخص يستخدم نظام معلومات مؤتمتا تابعا لشخص آخر أثر قانوني وليس واجب النفاذ إذا ارتكب الشخص خطأ في رسالة البيانات ولم يتح له نظام المعلومات المؤتمت فرصة لمنع الخطأ وتصحيحه، شريطة

(45) يتناول مشروع الفقرة ٢ الآثار القانونية للأخطاء التي يرتكبها شخص طبيعي يتصل بنظام معلومات مؤتمت. وقد استلهم مشروع هذا الحكم من المادة ٢٢ من قانون كندا الموحد بشأن التجارة الالكترونية. وقد أشير في الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل إلى أن الحكم قد لا يكون ملائما في سياق المعاملات التجارية (أي غير الاستهلاكية) نظرا لأن إنكار عقد في حالة وقوع خطأ مادي فيه قد لا يكون منصوحا عليه دائما في القانون العام للعقود. وقد يقرر الفريق العامل مع ذلك استبقاءه لمزيد من النظر (A/CN.9/509، الفقرتان ١١٠ و١١١).

(46) ترد الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د) بين أقواس معقوفة، نظرا لأنه أشير في الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل إلى أن المسائل التي تتناولها تتجاوز نطاق تكوين العقد وأنها تحيدان عن آثار إبطال العقود في بعض النظم القانونية (A/CN.9/509، الفقرة ١١٠).

أن يبلغ الشخص الذي يتذرع بالخطأ الشخص الآخر بالخطأ بأسرع ما يمكن عمليا
ويبين أنه (أهما) ارتكب خطأ في رسالة البيانات.^(٤٧)

[٢- لا يحق لشخص أن يتذرع بالخطأ بمقتضى الفقرة ١:

(أ) إذا قصر عن اتخاذ خطوات معقولة، بما في ذلك الخطوات التي تتفق
وتعليمات الشخص الآخر باعادة السلع أو الخدمات التي تسلمها، إن كان قد تسلم
شيئا، نتيجة للخطأ أو بتدمير تلك السلع أو الخدمات إذا طلب منه ذلك؛ أو

(ب) إذا كان الشخص قد استخدم ما قد يكون تسلمه من الشخص
الآخر أو حصل منه على أي منفعة أو قيمة مادية.^(٤٨)

المادة ١٤

الشروط الشكلية^(٤٩)

[١- ليس في هذه الاتفاقية ما يقتضي ابرام أو إثبات [معاملة] [عقد] أو أي بلاغ
أو إعلان أو مطالبة أو إشعار أو طلب آخر يكون على الأطراف اجراؤه أو قد يرغبون
إجراؤه فيما يتصل بـ [معاملة] [عقد] يندرج في نطاق هذه الاتفاقية، في [شكل معين، بما في
ذلك الشكل الكتابي] [برسائل بيانات أو كتابة أو أي شكل آخر] أو ما يُخضع [معاملة]
[عقدا] لأي شروط أخرى تتعلق بالشكل.^(٥٠)

[٢- حيثما يشترط القانون أن [المعاملة] [العقد] أو أي بلاغ أو إعلان أو مطالبة
أو إشعار أو طلب آخر يكون على الأطراف اجراؤه أو قد يرغبون في اجراؤه فيما يتصل
بـ [معاملة] [عقد] يندرج في نطاق هذه الاتفاقية، يجب أن يكون كتابيا، يعد ذلك الشرط

(47) هذا الخيار يضم معا في فقرتين العناصر المختلفة الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ بفقرتها الفرعية (أ) إلى (د) من الصيغة السابقة لمشروع المادة حسب ما طلب الفريق العامل (A/CN.9/509، الفقرة ١١١). و توخيا للتركيز على المسائل المتعلقة بقانون العقود، روعي عدم إيراد الفقرة ١ من الخيار ألف في الخيار باء، عملا بما أشير اليه في الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل من أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٢ السابق ذات طابع رقابي (A/CN.9/509، الفقرة ١٠٨).

(48) انظر الحاشية ٤٥.

(49) يضم مشروع هذه المادة الأحكام الأساسية المتعلقة بالشروط الشكلية في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع (المادة ١١) مع أحكام المادتين ٦ و ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية.

(50) هذا الحكم ينقل إلى سياق مشروع الاتفاقية المبادئ العامة للتحرر من الشكل الواردة في المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، بالطريقة التي اقترحت في الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل (A/CN.9/509، الفقرة ١١٥).

مستوفى بوجود رسالة بيانات إذا كان من الميسور الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها للرجوع إليها لاحقاً.^(٥١)

٣- حيثما يشترط القانون أن أي [معاملة] [عقد] أو أي بلاغ أو إعلان أو مطالبة أو إشعار أو طلب آخر يكون على الأطراف إجراؤه أو قد يرغبون اجراءه فيما يتصل بـ [معاملة] [عقد] يندرج في نطاق هذه الاتفاقية، يجب أن يكون موقّعا، أو حيثما يرتب القانون آثارا على عدم وجود توقيع، يعد ذلك الشرط مستوفى فيما يتعلق برسالة البيانات إذا:

الخيار ألف^(٥٢)

(أ) استخدمت طريقة لتبين هوية ذلك الشخص ولبيان موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات؛ و

(ب) كانت تلك الطريقة موثوقة وملائمة للغرض الذي أنشئت رسالة البيانات أو أرسلت من أجله في ضوء جميع الظروف المحيطة، بما فيها أي اتفاق ذي صلة بذلك.

الخيار باء^(٥٣)

... استخدم توقيع الكتروني يكون موثوقا وملائما للغرض الذي أنشئت رسالة البيانات أو أرسلت من أجله في ضوء جميع الظروف المحيطة، بما فيها أي اتفاق ذي صلة بذلك.

٤- يعتبر التوقيع الالكتروني موثوقا للأغراض المتعلقة باستيفاء الشروط المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة إذا:

(أ) كانت بيانات إنشاء التوقيع، في السياق الذي استخدمت فيه، مرتبطة بصاحب التوقيع وحده دون أي شخص آخر؛

(51) يحدد هذا الحكم المعايير للتعاقد الوظيفي بين رسائل البيانات والمستندات الورقية، بنفس الطريقة المتبعة في المادة ٦ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية. وقد يود الفريق العامل النظر في معنى لفظي "القانون" و"كتابيا"، وما إذا كانت هناك حاجة لادراج تعريف لتلك اللفظتين (انظر A/CN.9/509، الفقرتين ١١٦ و١١٧).

(52) يورد الخيار ألف المعايير العامة للتعاقد الوظيفي بين التوقيعات بخط اليد وأساليب التعرف الالكترونية المشار إليها في المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية.

(53) يستند الخيار باء إلى المادة ٦، الفقرة ٣ من مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية.

- (ب) كانت بيانات إنشاء التوقيع، وقت التوقيع، تحت سيطرة صاحب التوقيع وحده دون أي شخص آخر؛
- (ج) كان من الممكن اكتشاف أي تغيير يُدخل على التوقيع الإلكتروني بعد التوقيع؛
- (د) كان من الممكن، حيث يكون الغرض من الاشتراط القانوني للتوقيع هو توفير ضمانات بشأن سلامة المعلومات التي يتعلق بها، اكتشاف أي تغيير يتم إدخاله على تلك المعلومات بعد وقت التوقيع.
- ٥- لا تحد الفقرة ٤ من هذه المادة من امكانية أي شخص:
- (أ) أن يثبت بأي طريقة أخرى، لأغراض استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة، إمكان التعديل على التوقيع الإلكتروني؛
- (ب) أن يقدم دليلاً على عدم إمكان التعويل على توقيع الكتروني ما.

المادة ١٥

المعلومات العامة الواجب تقديمها من الأطراف^(٥٤)

- ١- على أي طرف يستخدم رسائل بيانات للإعلان عن سلع أو خدمات أو تعرضها^(٥٥) أن يوفر المعلومات المتاحة التالية [في رسالة البيانات أو بإحالة مناسبة فيها إلى تلك المعلومات]:^(٥٦)

(54) القصد من مشروع هذه المادة هو تعزيز اليقين والوضوح في المعاملات الدولية بضمان أن يقدم الطرف الذي يعرض سلعا أو خدمات عن طريق الشبكات المفتوحة، مثل الانترنت، معلومات على الأقل عن هويته ووضعه القانوني ومكانه وعنوانه. ويرد مشروع المادة، المستوحى من المادة ٥، الفقرة ١ من التوجيه 2000/31/EC الصادر عن الاتحاد الأوروبي، بين معقوفتين حيث لم يتوصل الفريق العامل إلى توافق الآراء بشأن الحاجة إلى هذا الحكم (A/CN.9/509، الفقرات ٦١-٦٥). ومشروع المادة، بشكله الحالي، لا يتطرق إلى أي جزاءات أو عواقب لقصور الطرف عن توفير المعلومات اللازمة، وتلك مسألة لا تزال بحاجة إلى أن ينظر فيها الفريق العامل (A/CN.9/509، الفقرة ١٢٣، وA/CN.9/527، الفقرة ١٠٣).

(55) حُذفت عبارة "عن طريق نظام معلومات يمكن عامة وصول الجمهور إليه"، حيث إن الفريق العامل رأى أنه إذا استقيمت الالتزامات المشار إليها في مشروع المادة، فالها ينبغي أن تطبق بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها الأطراف (A/CN.9/509، الفقرتان ٤٦ و٦٥).

(56) قد يود الفريق العامل النظر في استصواب النص في الحكم على الكيفية التي يلزم توفير المعلومات بها، وبوجه خاص فيما إذا كان من اللازم أن تكون المعلومات قابلة للاسترجاع أو التخزين من جانب المرسل إليه.

(أ) اسمه، وفيما يتعلق بالكيانات القانونية، اسم الشركة بالكامل ومكان تأسيسها؛^(٥٧)

(ب) الموقع الجغرافي والعنوان الذي يوجد به مكان عمل ذلك الطرف؛

(ج) بيانات مفصلة عن كيفية الاتصال به، بما في ذلك عنوان بريده الإلكتروني.

٢- على أي طرف يعرض سلعا أو خدمات عن طريق نظام معلومات يمكن عامة وصول الجمهور اليه أن يكفل حصول الأطراف الذين يمكنهم الوصول إلى نظام المعلومات هذا على المعلومات اللازم توفيرها. بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، بسهولة وبشكل مباشر وبصفة دائمة.]

[المادة ١٦

توافر شروط العقد^(٥٨)

على أي طرف يعرض سلعا أو خدمات عن طريق نظام معلومات يمكن عامة وصول الجمهور اليه^(٥٩) أن يوفر للطرف الآخر رسالة أو رسائل البيانات التي تحتوي على شروط العقد^(٦٠) [لفترة زمنية معقولة] بطريقة تسمح بتخزينها واستنساخها. [وتعتبر رسالة البيانات غير قابلة لتخزينها أو استنساخها إذا حال المنشئ دون طباعتها أو تخزينها من قبل الطرف الآخر.]^(٦١)

[أحكام موضوعية أخرى قد يود الفريق العامل إدراجها.]

(57) استيعض عن الإشارة إلى السجلات التجارية وأرقام التسجيل بإشارة أكثر عمومية إلى اسم الشركة ومكان التأسيس.

(58) يرد مشروع المادة، الذي يستند إلى المادة ١٠، الفقرة ٣، من التوجيه 2000/31/EC الصادر عن الاتحاد الأوروبي، بين معقوفتين، حيث لم يتوصل الفريق العامل إلى توافق الآراء بشأن الحاجة إلى ذلك الحكم (A/CN.9/509، الفقرات ١٢٣-١٢٥)

(59) قد يرغب الفريق العامل النظر فيما إذا كانت هذه العبارة توضح بشكل كاف أنواع الحالات التي يقصد الفريق العامل معالجتها في مشروع المادة.

(60) حُذفت عبارة "وشروطه العامة" تجنباً للاسهاب والحشو. وقد يود الفريق العامل، مع ذلك، النظر فيما إذا كان ينبغي أن يكون الحكم أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بصيغة شروط العقد، التي يقتضي الأمر استبقاؤها.

(61) قد يود الفريق العامل النظر فيما إذا كانت هذه الجملة مرنة بما يكفي للسماح بإنشاء سجلات الكترونية "أصلية" أو "وحيدة" قد يكون للأطراف مصلحة مشروعها في جعلها غير قابلة للاستنساخ (A/CN.9/509، الفقرة ١٢٤).

[المادة س]

الاعلانات بشأن الاستيعادات^(٦٢)

- ١- يجوز لأي دولة أن تعلن، وقت ايداع وثيقة لتصديقها أو قبولها أو موافقتها أو إنضمامها، أنها لن تطبق هذه الاتفاقية على المسائل التي تحددها في إعلانها.]
- ٢- يبدأ سريان مفعول أي إعلان يصدر عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء [سنة] شهور بعد تاريخ تسلمه من قبل الوديع.

[المادة ص]

العلاقة بالاتفاقيات الأخرى^(٦٣)

- ١- تتعهد أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، فيما عدا ما يُذكر خلافًا لذلك في إعلان تصدره طبقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، بأن تطبق أحكام هذه الاتفاقية على تكوين العقود وعلى تبادل أي بلاغات أو إعلانات أو مطالبات أو إشعارات أو طلبات أخرى قد يرغب الأطراف إجراءها أو يكون عليهم إجراؤها في صلة به أو بمقتضى ...

الخيار ألف

- ... أي من الاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية التالية التي تكون الدولة أو قد تصبح دولة متعاقدة فيها:

(62) لم يَختتم الفريق العامل بعد مداولاته بشأن الاستيعادات الممكنة من نطاق انطباق المشروع الأولي للاتفاقية بمقتضى مشروع المادة ٢ (A/CN.9/527)، الفقرات ٨٣-٩٨). وقد أُضيف مشروع المادة كبديل ممكن، في حالة عدم إمكان تحقيق توافق الآراء بشأن الاستيعادات الممكنة من نطاق المشروع الأولي للاتفاقية.

(63) القصد من مشروع المادة هو تقديم حل مشترك ممكن لبعض المعوقات القانونية للتجارة الإلكترونية في الصكوك الدولية القائمة، والتي كانت موضوع دراسة استقصائية في مذكرة سابقة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.94). وقد أوضحت الأمانة في تلك الدراسة الاستقصائية أنه يمكن تناول أنواع معينة من المسائل المثارة في إطار الاتفاقيات التي شملتها الدراسة، في سياق مداولات الفريق العامل بشأن إعداد صك دولي يعالج بعض قضايا التعاقد الإلكتروني. وفي الدورة الأربعين للفريق العامل كان هناك اتفاق عام على العمل على ذلك النحو بقدر ما تكون المسائل مشتركة، وهو الحال على الأقل فيما يتعلق بمعظم المسائل المثارة في إطار الصكوك الوارد ذكرها في الخيار ألف (انظر A/CN.9/527، الفقرات ٣٣-٤٨). أما الخيار باء فمن شأنه أن يَمكن الدول المتعاقدة من توسيع نطاق تطبيق الصك الجديد ليشمل استخدام رسائل البيانات في سياق اتفاقيات دولية أخرى، حسب ما تراه الدولة المتعاقدة ملائماً.

- الاتفاقية الخاصة بفترة التقادم في البيع الدولي للسلع (نيويورك، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤) والبروتوكول الملحق بها (فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠)
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠)
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مسؤولية مشغلي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩١)
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)

الخيار باء

... أي اتفاقات أو اتفاقيات دولية بشأن مسائل القانون التجاري الخاص تكون فيها الدولة أو قد تصبح دولة متعاقدة.

٢- يجوز لأي دولة أن تعلن في أي وقت أنها لن تطبق هذه الاتفاقية على المعاملات الدولية التي تندرج في نطاق [أي من الاتفاقيات المذكورة أعلاه] [واحد أو أكثر من الاتفاقات أو المعاهدات أو الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً متعاقداً فيها والتي تحدد في إعلان تلك الدولة].

٣- يبدأ سريان مفعول أي إعلان يصدر عملاً بالفقرة ٢ من هذه المادة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء [سنة] شهور بعد تاريخ تسلمه من قبل الوديع.

[الأحكام المعتادة وغيرها من الأحكام الختامية التي قد يود الفريق العامل إدراجها].